



تتألف المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ / رمضان / ١٤٢٨ هـ الموافق  
٢٠٠٧/١٠/٨ برئاسة القاضي السيد منحة محمود وعضوية كل من السادة القضاة  
لاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان  
و محمد صائب النفوسندي و عويد صالح التميمي وميخائيل شمشون أس كوريس  
وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

### الرأي

طلب مكتب السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (ب.خ/٢٢٦) المؤرخ  
٢٠٠٧/٩/٣٠ من المحكمة الاتحادية العليا ببيان الرأي القانوني في تحديد نوع  
التصويت المطلوب في تنفيذ القرارات في جلسات مجلس النواب وفيما اذا كان  
بالاقتراع السري او العلني ، باستثناء ما ورد في نص المادة (٥٥) من الدستور  
(ونص المادة ٧(ثانياً)) المنطقتان بانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه وبيان مدى إمكانية  
إصدار المجلس لقرار بأعتماد أسلوب التصويت السري على كافة مقترحات ومشروعات  
القوانين والقرارات وذلك لعدم وجود نصوص دستورية وقانونية تعالج هذا الموضوع .  
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة لمحكمة الاتحادية العليا  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي :

### القرار

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون  
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة



الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الرأي القانوني في المسألة المعروضة ، لان ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة بموجب احكام المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . عليه يكون طلب رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكريم طه محمد

العضو  
اكريم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن